تَمْيِيزُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْكَافِرِينَ

بسم الله الرّحمن الرّحيم

وصلّى اللهُ على سيّدنا محمّد وآله وصحبه وسلّمَ تسليماً.

قالَ العبدُ الفقيرُ المضطرُّ لرحمة ربّه عثمانُ بنُ محمّد بن عثمانَ المعروفُ بابن فُودُي تغمّدَهُ اللهُ تعالى برحمته آمينَ.

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ والصّلاةُ والسّلامُ على محمّد سيّد المُرسَلينَ وعلى آله وصحبه أجمعينَ، ورضيَ اللهُ تعالى عن السّادات التّابعينَ والعُلماء العَاملينَ والأئمة الأربعة المُجتهدينَ ومقلّديهم إلى يوم الدّين.

أمّا بعدُ فهذا كتابُ (تمييز المُسلمينَ منَ الكافرينَ) وقسّمتُ النّاسَ فيه إلى فِرَق ثمانية تقريباً للأفهام إلى قُلوب العَوامّ.

الفرقةُ الأولى: فرقةُ العُلماء الّذينَ صَحّحُوا عقائدَهُم واغتسلُوا منَ الجنابَة وتوضّأوا للصّلاة ولا يتيمّمُونَ إلاّ لضرورة ويعمَلونَ بقيّةَ أعمال الإسلام كما شُرعتْ ولا يُرى منهُم فعلُ الكُفر كتعظيم الأحجار والأشجار بالذّبح عندَها أو صبّ العجين عليها ولا يُسمَعُ منهُمْ قولُ الكفر كالاستهزاء بدين الله وتكذيب ما عُلِمَ مجيءُ الرسول به ضرورةً، فهؤلاء مُسلمونَ بالإجماع.

الفرقةُ الثّانيَة: فرقةُ الطّلبة الّذينَ صَحّحوا عقائدَهُم واغتسلُوا منَ الجَنابَة

وتوضَّأوا للصَّلاة ولا يتيمَّمون إلاَّ لضرورة ويعمَلونَ بقيَّة أعمال الإسلام كما شُرِعَتْ ولا يُرى منهُم فعلُ الكُفرِ كتعظيم الأحجار والأشجار بالذَّبح عندها أو صب العجين عليها ، ولا يُسمع منهم قول الكفر كالاستهزاء بدين الله وتكذيب ما عُلِمَ مَجيءُ الرَّسول به ضَرورةً، فهؤلاء مُسلمونَ بالإجماع.

الفرقةُ الثَّالثةُ: فرقةُ المُستمعينَ ما يقولُهُ العلماءُ استماعَ قَبول، الَّذينَ صحَّحوا عقائدَهُم واغتسلُوا منَ الجنابة وتوَضَّأوا للصَّلاة ولا يتيمَّمونَ إلاَّ لضرورة ويعملونَ بقيَّةَ أعمال الإسلام كما شُرِعَتْ ولا يُرى منهم فعلُ الكُفر كتعظيم الأحجار والأشجار بالذَّبح عندها أو صبّ العجين عليها ولا يُسْمَعُ منهُم قولُ الكفر كالاستهزاء بدين الله وتكذيب ما عُلِمَ مجيءُ الرَّسول به ضَرورةً، فهؤلاء أيضاً مُسلمون.

الفرقةُ الرَّابعةُ: فرقةُ الكفَّار الَّذينَ لَمْ يدخُلُوا في الإسلام أصْلاً فهؤلاء كافرونَ بالإجماع ولا يَخْفى أمرُهم على أحد.

الفرقةُ الخامسةُ: فرقةُ تخليط أعمال الكُفر بأعمال الإسلام وهُم الَّذينَ دخلوا في الإسلام ولم يُفارقوا أعمالَ الكُفر كتعظيم الأحجار والأشجار بالذَّبح عندَها أو صبّ العجين عليها، وهؤلاء كافرونَ بالإجماع.

الفرقةُ السَّادسةُ: فرقةُ تخليط أقوال الكفر بأعمال الإسلام وهُم الَّذينَ دَخَلُوا في الإسلام ولمْ يُفارقوا أقوالَ الكُفر كالاستهزاء بدينَ الله وتكذيب ما عُلِمَ مجيءُ الرسول به ضرورةً، فهؤلاء كافرونَ بالإجماع.

الفرقةُ السابعةُ: فرقةُ أهلِ الحَدَث وهمُ الَّذينَ دخلوا في الإسْلام وصحَّحوا عقائدَهُم لكنَّهمْ يصلُّون بلا وضوء عمداً، لكنَّهم لا يُسْمَعُ منهم

قولُ الكفرِ كإنكارِ وجوبِ الوضوءِ وإنكارِ شيءٍ مما عُلِمَ مجيءُ الرَّسولِ به في الدِّينِ ضرورةً ولا يُرى منهُمْ فعلُ الكُفرِ كتعظيمِ الأحجارِ والأشجارِ بالذَّبحِ عندَها أو صبِّ العجينِ عليها، وهذه الفرقةُ قد اختلفَ فيهمُ العلماءُ سواءٌ كانوا من فرقةِ المُستمعينَ أو من فرقةِ الطَّلبةِ أو منْ فرقةِ العُلماءِ. قال الجمهورُ: إنَّهم مسلمونَ لكنَّهم فاسقونَ، وقالَ بعضُ العلماءِ: إنَّهم كافرونَ لأنَّ فعلَ الصَّلاةِ بغيرِ طهارةٍ ردَّةٌ (وفي نسخةٍ: من الردة) في رأيِهم؛ وقالَ السَّعدُ التفتازانيُّ في شرحِ العقائدِ: إنَّ منَ الرِّدةِ فعلَ الصلاةِ بغيرِ طهارةٍ وهو ظاهرُ قولِ عبدِ الرَّحمنِ الأخضريِّ في قولِه: «ومن صلَّى بغيرِ وضوءٍ عامداً فهوَ كافرٌ». وقولُ الجمهورِ بأنَّ ذلكَ معصيةٌ هوَ المعروفُ المُعتَمَدُ الَّذي عليه العَمَلُ، لكنْ لا ينبغي أنْ يختلفَ اثنانِ أنَّ ذلكَ معصيةٌ وأنَّ تلكَ الصَّلاةَ باطلةٌ بالإجماعِ.

الفرقةُ الثَّامنةُ: فرقةُ الجُهَّالِ الَّذينَ دَخَلُوا في الإسلامِ لكنَّهم لم يَفْهَمُوا ما تتوقَّفُ صحَّةُ الإيمانِ على فَهمِه ولم يشمُّوا للتقليدِ رائحةً فضلاً عنِ الدَّليلِ بلْ ينطقونَ بكلمتَي الشَّهادةِ منْ غيرِ اعتقادٍ صحيحٍ لأنَّهم لا يتعلَّمونَ ولا يسألونَ العلماءَ ولا يحضُرونَ مجالسَهُمْ لعدمِ اعتنائهم بذلكَ، فهؤلاءِ كافرونَ فيما بينَهُمْ وبينَ ربِّهم بالإجماعِ، سواءٌ كانُوا منَ الَّذينَ يغتسلونَ منَ الجنابةِ ويتوضَّأونَ للصَّلاةِ أم لا؛ وهمُ الَّذينَ أوردَ حُكْمَهُم الشَّيخُ السَّنُّوسيُّ في شرحِ الوسطى حيثُ قالَ: «سُئلَ الفقهاءُ بجايةَ (اسم بلدة) وغيرُهُم منَ الأئمَّةِ في أوائلِ هذا القرنِ أو قبلَهُ بيسيرٍ عنْ شخصٍ ينطقُ بكلمتي الشَّهادةِ ويصلِّي ويحجُّ ويفعلُ كذا وكذا لكنْ إنَّما يأتي بمجرَّدِ صُوَرِ الأقوالِ والأعمالِ فقطْ على حسبِ ما يرى النَّاسُ يقولونَ ويعملُونَ حتَّى إنَّه لينطق

بكلمتي الشَّهادة ولا يفهَمُ لهما معنىً ولا يَدري معنى لا إله إلا الله ولا مَعنى الرَّسول، وبالجُملة فلا يَدري من كلمتي الشَّهادة ما أُثبتَ ولا ما نُفي، وربَّما توهَّم أنَّ الرَّسولَ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ نظيرُ الإله لَمَّا رآهُ لازمَ الذِّكرِ معهُ في كلمتي الشَّهادة وفي كثيرٍ منَ المواضع، فهلْ ينتفعُ هذا الشَّخصُ بما صَدَرَ منه منْ صُوَرِ القَولِ والفعلِ ويَصدقُ عليه حقيقةُ الإيمانِ فيما بينَهُ وبينَ الله أمْ لا؟ فأجابُوا كلُّهم بأنَّ مثلَ هذا لا يُضرَبُ لهُ في الإيمانِ بنصيب. ثمَّ قالَ الشيخُ السنوسي بعدَ ذلكَ: قلت: وهذا الَّذي أفتَوا به في حقِّ هذا الشَّخصِ ومَنْ كانَ على حالَتِه جليٌّ في غايةِ الجلاء لا ينبغي أنْ يختلفَ فيه اثنان. وأمَّا نزاعُ العُلماء في اختلافِهمْ فيمَنْ عَرَفَ مدلولَ الشَّهادتَيْنِ وجزَمَ بما تضمَّنتاهُ من عقائدِ التَّوحيد من غيرِ تردُّد، إلاَّ أنَّ موجبَ جزمِه بذلكَ التقليدِ هوَ مجرَّدُ النَّشأةِ بينَ قومٍ مؤمنينَ منْ غيرِ أنْ يعرفَ برهاناً على ذلكَ أصلاً، والخلافُ في صحَّة إيمانِ هذا هوَ الخلافُ المعروفُ في صحَّةِ التقليد. انتهى كلامُ الشَّيخِ السَّنوسي.

قلتُ: وفي هذه الفرقة الثَّامنة يدورُ كلامُ ابنِ عُمَرَ في الفصلِ الأوَّل. وأمَّا حكمُهُمْ في مُعاملَتِهمْ في ظاهرِ حُكمِ الشَّرعِ مثلِ مُناكحَتِهمْ وأكلِ ما ذَبحوا والصَّلاة عليهم إذا ماتُوا، ودفنِهمْ في مقابرِ المُسلمينَ ففي ذلكَ تفصيلٌ: مَنْ ظَهرَ كفرُهُ منهم ببحث أو بدونه، أمرْناهُ بالتَّوبة والتعلُّم فإنْ فَعَلَ فواضحٌ، وإلاَّ تركْنا معاملَتَهُ. ومَنْ لمْ يظهرْ كُفرُهُ منهم لكنْ ظهرَ لنا منْ أقواله وأفعاله ما يدلُّ على أنَّ الغالبَ عليه الجهلُ الَّذي يؤدِّي إلى الكُفرِ فمُعاملتُنا معهُ على أحدِ قولَيْن:

القولُ الأوَّلُ: أن نعتمدَ على ظاهرِ إسلامِه فنُعامِلَ معَهُ، وهذا هوَ المعروفُ

المعتمدُ الّذي عليه العَمَلُ.

القول الثّاني: أن نُباحثَهُ، وكيفيّةُ بحثه أن نُبيّنَ لَهُ أركانَ الإيمان والإسلام فنقولُ لَهُ: هل أنتَ على هذا أو أنتَ مصدّقٌ بهذا؟ فإنْ قالَ نعم كفى، أعني للحُكم بإسلامه ومعاملتنا مَعَهُ.

هذا ما ذهبَ إليه بعضُ المتأخّرينَ في هذه الأزمنة المتأخّرة لغلبة الجهل فيها؛ وهذا القولُ ليسَ بمُعتمَد وليسَ عليه العملُ ولايُفتى به النّاسُ لأنّه شاذٌّ.

وأمّا مَن كانَ يعملُ به وحدَهُ ولا يُفتي به النّاسَ فلا يُنكَرُ عليه إنْ كانَ بحثُهُ مثلَ ما وصفْنا؛ وأمّا إنْ كانَ في بحثه يقولُ ما الإيمانُ وما الإسلامُ؟ فإنْ عجزَ عن الوصف حُكمَ بكفره بمجرّد عجزِ لسانه، فليسَ ذلكَ بصواب أصلاً. وأمّا مَن كانَ بحثُهُ واختبارُهُ على وجه تعليم العقائد على سبيلِ النّصيحة كما فعلَ ابنُ عمرَ وغيرُهُ مِنْ أهلِ النّصيحة فلا ينبغي أنْ يختلفَ اثنان أنّ ذلكَ البحثَ صوابٌ وخيرٌ. وإنْ ظهرَ لنا من أقواله وأفعاله ما يدلُّ أنّهُ لمْ يكُن الجهلُ المؤدّي إلى الكُفر غالباً عليه، كفى في معاملته ظاهرُ إسلامه قولاً واحداً وإنْ لمْ يظهرْ لنا شيءٌ مِنْ أقواله وأفعاله، لكنّهُ مِنْ هذه الفرقة النّامنة في غالب الظّنّ. فقد ذهبَ ابنُ عمرَ إلى أنّنا نقفُ على معاملته على سبيلِ الاحتياط لا على سبيلِ بتِّ الحُكم حتّى يظهرَ لنا حالُهُ، حيثُ قالَ في آخر الفصل الأوّل: «ثمّ إنّ أهلَ الزمان المتقدّم مَن لم يظهرْ كفرُهُ منهمْ حلَّ نكاحُهُ وذبيحتُهُ، ولا يُقاسُ زمانُنا على ما قبلَهُ لكثرة الكُفر فيه وزيادته، فلذلكَ توقّفت فيمَنْ خفي حالُهُ، هل هُوَ ممّن يقدّمُ فيه الغالبُ أو النادرُ وإنْ روعيَ الغالبُ مُنعَ نكاحُهُ وذبيحتُهُ وإنْ روعيَ النادرُ فلا، وكنّا نشتري اللّحم ممّن علمناهُمُ العقائدَ ولا

كلامَ فيمَنْ تحقّقَ كفرُهُ بل التخيُّر فيمَنْ خفيَ حالُهُ». انتهى كلامُ ابنُ عمرَ.

وحاصلُ كلامه في الفصل الأوّل: أنّ كلَّ من يُظهرُ الإسلامَ ولم يَفهمْ ما تتوقّفُ صحّةُ الإيمان على فَهْمه فهو كافرٌ فيما بينَهُ وبينَ ربّه بالإجماع وإنْ ظهرَ كُفرُهُ لنا أمرْناهُ بالتّوبة والتعلُّم، وإنْ فعلَ فواضحٌ وإلاّ كانَ كافراً مطلقاً، أعني فيما بينهُ وبينَ ربّه وفي حُكم ظاهرِ الشّرع معاً. وإنْ لمْ يظهرْ لنا شيءٌ منْ أحواله ولكنّهُ في هذه الفرقة الثامنة في غالبِ الظنّ، وقفْنا عنْ معاملتنا مَعَهُ حتّى يظهرَ لنا حالُه. هذا حاصلُ ما في الفصْلِ الأوّل.

وما حُكمَ به فيه أنّ مَنْ ينطقُ بكَلمتي الشّهادة ولم يفهمْ ما تتوقّفُ صحّةُ الإيمان عليه كافرٌ فيما بينَهُ وبينَ ربّه بالإجماع جليٌّ في غاية الجلاء لا ينبغي أنْ يَختلفَ فيه اثنان.

وأمّا وقوفهُ في ظاهرِ حُكمِ الشّرع عنْ معاملة مَن لمْ يظهرْ حالُهُ لكنّهُ في غالبِ الظنّ من هذه الفرقة الثّامنة على سبيلِ الاحتياط فليسَ ذلكَ بمُعتمَدٍ وليسَ عليه العملُ ولا يُفتَى به وإنْ كانَ ذلكَ الوقوفُ صَواباً.

وأمّا مَن كانَ يَعملُ به ولا يُفتي به النّاسَ فلا يُنكَرُ عليه وإنْ كانَ عملُهُ في ذلكَ على سبيلِ الاحتياط كما فعلَ ابنُ عمرَ لا على سبيلِ التّكفير.

وأمّا المعروفُ المُعتمَدُ الّذي عليه العملُ في هذه المسألة أنّ كلَّ مَنْ يُظهرُ الإسلامَ جازتْ معاملتُهُ ما لَمْ يَظهَرْ كفرُهُ ظهرَ حالُه لنا أوْ لَمْ يظهرْ. أمّا في الأزمنة المتقدّمة فبالإجماع لكثرة التعلُّم فيها، وأمّا في الأزمنة المتأخّرة الّتي قَلّ التّعلُّمُ فيها، فلكَون هذه المسألة من المسائل الّتي يُقدَّمُ فيها النّادرُ على الغالبِ على رأي الجُمهور رحمةً للأمّة، كما تقرّرَ ذلكَ في علْم القواعد.

فإنْ قلتَ: هذا الَّذي ذُكرَ في هـذه الفرقـة الثَّامنة مـنْ أنَّهُم مُسلمُونَ في ظاهرِ حُكْمِ الشَّرعِ ما لَمْ يظْهَرْ كفرُهُمْ وأنَّهمْ كافرُونَ فيما بينَهم وبينَ ربِّهمْ بالإجماعِ أوجبَ لنا سوءَ ظنٍّ لعقائد أكثرِ علومِ المسلمينَ الَّذينَ نُطلقُ عليهم اسْمَ الإيمانِ والإسلامِ بناءً على الظَّاهرِ لأنَّهم لا يتعلَّمونَ؛ فما المَخْلَصُ منْ ذلكَ وما مُستَنَدُكَ في أنَّ الإنسانَ يكونُ كافراً فيما بينَه وبينَ ربِّه ثمَّ نُطلقُ عليهِ لفظَ المُسلمِ والمؤمنِ ما لمْ يظهرْ كُفْرُه فنعاملَ معَهُ؟

فالجوابُ: أنَّ مستَنَدي في ذلكَ ليسَ بمنحصرٍ لأنَّ كلامَ جميعِ عُلماءِ السُّنَّةِ على ذلكَ. ومِمَّا لا ينبغي أنْ يختلفَ فيه اثنانِ أنَّ اكتفاءَهُ صلَّى اللهُ عليه (وآله) وسلَّمَ بالنُّطقِ بالشَّهادتينِ إنَّما هوَ بالأحكامِ الظاهرةِ، لا فيما يُنجي منَ الخُلودِ في النَّارِ وكفى بذلكَ مستَنَداً. وهو الَّذي صرَّحَ به الشَّيخُ السَّنوسي في العُمْدَةِ شرحِ الكُبرَى حيثُ قالَ: وإنَّما اكتفاءُ رسُولِ الله عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ وأصحابِه رضيَ اللهُ عنهُم بإجراءِ أحكامِ الإسلامِ ودفعِ القتالِ بمجرَّدِ النُّطقِ بكلمةِ الإيمانِ منْ غيرِ بحثٍ منهمْ على السَّرائرِ فلا دليلَ فيه منْ أنَّهُ كذلكَ في الآخرةِ، لأنَّ ذلكَ من بابِ إجراءِ الأحكامِ على المظانِّ والظَّواهرِ وليسَ كلامُنا فيه وإنَّما كلامُنا فيما بينَ العبدِ وبينَ ربِّه وفيما يُنجيه منَ الخُلودِ مع سائرِ الكَفَرةِ في النَّارِ.

ثمَّ قالَ الشَّيخُ السَّنوسيُّ بعدَ ذلكَ: فمَبنى أحكامِ الدُّنيا على الظَّواهرِ. وعلى هذا قالَ الغزاليُّ: لا تُحرِّكُوا عقائدَ العامَّةِ ويتركونَ على ما هُم عليه. يعني لأنَّ السُّنَّةَ مضَتْ بعدمِ البحثِ عنِ الضَّمائرِ وإنَّها تنكشفُ في الآخرةِ يومَ القيامةِ يومَ تُبلى السَّرائرُ، وإنَّما يجبُ بثُّ العلمِ لمنْ سألَهُ وكانَ أهلاً لهُ لا مَنْ أعرَضَ عنهُ أوْ لمْ يكنْ أهلاً لهُ، يعني واللهُ أعلمُ: ما لمْ يظْهَرِ المنكرُ في

عقائدهم كزماننا هذا. فيجبُ نفيُ المنكرِ والتلطفُ في تعليمهمُ الحقَّ بما تَسَعُهُ عقولَهم، وقدْ جعلَ اللهُ سبحانهُ في الألفاظِ والأدلةِ سعةً. كلٌّ يُخاطَبُ على قدرِ فهمه، واللهُ المستعانُ. انتهى.

ومن معنى ذلكَ ما صرّحَ به الشيخُ السنوسيُّ في العمدة أيضاً في محلٍّ آخرَ حيثُ قالَ: وأمّا قولُ القاضي، لا يوجدُ مؤمنٌ إلا وهُوَ عارفٌ بالله تعالى، فليسَ مرادُهُ بالمُؤمنِ مَن نُطلقُ عليه لفظَ المُؤمنِ بناءً على الظّاهرِ وإنّما مرادُهُ بالمؤمنِ مَنْ كانَ مؤمناً عندَ الله تعالى في حقيقةِ الأمرِ [انتهى].

وأوردَ في العمدة أيضاً في محلٍّ آخرَ قولَ القاضي هذا على صُورةِ السُّؤال، فإنْ قيلَ قدْ نُقلَ عنِ القاضي أبي بكرِ بنِ أبي الطَّيِّبِ رضيَ اللهُ عنهُ أنّه قالَ: لا يوجدُ مؤمنٌ إلاّ وهُوَ عارفٌ بالله تعالى إلاّ أنَّ أحوالَهُم مختلفةٌ في ذلكَ فمنهُمْ قويُّ القريحةِ على أنْ يعبّرَ عمّا في قلبه ويبرهنَ عليه، ومنهُمْ مَنْ عرفَ اللهَ يقيناً ولا قُدرةَ لهُ أنْ يعبّرَ عمّا في قلبه؛ فأجابَ عنْ ذلكَ فقالَ: «وأمّا قولُ القاضي فمنهُمْ قويُّ القريحةِ إلى آخره فبيّنٌ، لأنَّ المعرفةَ محلُّها القلبُ وسببُها العاديُّ وهوَ النّظرُ الفعليُّ أيضاً والنُّطقُ باللسانِ لا أثرَ لهُ فيهما. فلهذا لمْ يكُنْ شرطاً فيهما، بلِ المقصودُ حصولُ العقائدِ في القلبِ بأدلّتها قدرَ أن يعبّرَ عنْ ذلك أمْ لا، ولا ريبَ في حضورِ حقيقةِ الإيمانِ لمثلِ هذا وليسَ نزاعُنا فيه وإنّما نزاعُنا في أنَّ المعرفةَ هلْ يقولُ القاضي إنّها حاصلةٌ لكلِّ مَنْ نطلقُ عليه اسمَ الإيمانِ بناءً على الظّاهرِ أمْ لا؟ وعلى القطعِ أنَّ هذا ممّا لا يقولُ القاضي ولا غيره، بل كلُّ عاقلٍ فيه يجوزُ فيمن يظهرُ الإيمانَ أن يكونَ مقلّداً أو ظانّاً أو شاكّاً أو متوهّماً، بلْ ويجوزُ أن يكونَ كافراً أو زنديقاً، بلْ لوْ نطقَ مُظهرُ الإيمانِ بأدلته واتقنَ براهينَهُ لَما قطعْنا في حقّه

بالإيمان ولا المعرفة لاحتمال أنْ يكونَ في قلبه شُبهاتٌ أوجبَتْ له شكّاً ولم يُبْدها لنا أو حفظَ تلكَ الأدلّةَ تقليداً ولم يحقّقها، إلاّ أنّ قرائنَ الأحوال تغلّبُ الظنَّ بأحدِ الأمرَيْن.

ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: هذا كلُّهُ في حقِّ الغيرِ المُظهرِ للإيمان، وأمّا الإنسانُ في نفسه فهوَ أعرفُ بحاله إن كانَ عاقلاً، ومنَ الجَهلةِ مَنْ لا يعرفُ حالَ نفسه. ومنْ معنى ذلكَ ما صرّحَ به عبدُ السّلامِ بنُ إبراهيمَ اللقّاني في شرحِ جوهرةِ التّوحيد وقالَ: إنَّ الإيمانَ الكافي في أحكامِ الدُّنيا هوَ الإقرارُ فقط. فمَنْ أقرَّ جرَتْ عليه الأحكامُ الإسلاميّةُ في الدّينِ ولم يُحكَمْ بكفرِه، إلاّ إذا اقترنَ بقيدٍ يدلُّ على كفرِه كالسّجودِ للصّنمِ مثلاً.

ومن معنى ذلكَ ما صرّحَ به القاضي أبو الفضلِ في الشّفاء حيثُ تكلّمَ في حُكمِ الّذينَ ينطقونَ بكلمتي الشّهادةِ من غيرِ اعتقادٍ صحيحٍ ولمْ يظهرْ كفرُهمْ، وقالَ: لمْ يكنْ لهُمْ في الآخرةِ حكمُ الإيمانِ وبقيَ عليهمْ حُكْمُهُ بإظهارِ شهادةِ اللّسانِ في أحكامِ الدّنيا المتعلّقةِ بالأئمّةِ وحكّامِ المُسلمينَ الّذينَ أحكامُهُمْ على الظّواهرِ بما أظهروهُ من علامةِ الإسلامِ إذْ لمْ يُجعلْ للبشرِ سبيلٌ إلى السّرائرِ ولا أُمروا بالبحثِ عنها. بل نهى النّبيُّ عليه الصّلاةُ والسّلامُ عنِ التّحكّمِ عليها، وذمَّ ذلكَ وقالَ: هلاّ شققتَ عنْ قلبِه [انتهى].

الجوابُ عن مستنده؛ في أنّ كلَّ مَنْ يُظهرُ الإسلامَ نُطلقُ عليه اسمَ الإيمانِ والإسلامِ فنُعاملُ معهُ ما لمْ يظهرْ كفرُهُ.

وأمّا الجوابُ عنِ المُخلّصِ عنْ سُوءِ الظّنِّ بعقائدِ أكثرِ عوامِّ المُسلمينَ الّذينَ نُطلقُ عليهمُ اسمَ الإيمانِ والإسلامِ بناءً على الظّاهرِ ما لم يَظهرْ كفرُهُمْ، فإنّ الشّيخَ السّنوسيَّ قدْ بيّنَ ذلكَ في شرحِ الوُسْطى حيثُ قال: أمّا

الإنسانُ باعتبار نفسه فهُو أعرفُ بها ولا يَسألُ عنها غيرَهُ، وأمّا الإنسانُ باعتبارغيره فحظُّهُ الجهلُ بحال ضميره وعدمُ الجزم في حقّه بشيء باعتبار ما في نفس الأمر، إلا أن يشهد الشارع عليه الصلاة والسلام في أحد بشيء فيُقطَعُ لهُ بذلكَ في نفس الأمر؛ إذ اللهُ ورسولُهُ أعلمُ.

ثمَّ معَ هذا فليسَ لنا أن نُسيءَ الظَّنَّ بإيمان أحد منَ المسلمينَ عامّيًا كانَ أو غيرَه، إذ المعرفةُ محلُّها القلبُ ولا يُشترطُ القدرةُ على ترتيب الدَّليل على الوجْه الَّذي يرتّبهُ العُلماءُ، ولا القُدرةُ على التَّعبير عنهُ إذا فهمهُ فيما عُرف به الحقُّ وخَرَجَ به عنِ التَّقليد فهوَ عارفٌ، وإنْ لمْ يقدرْ أنْ يعبّرَ عمّا في ضميره منْ ذلكَ.

وإذا عرفتَ أنّ القدرةَ على تقرير الدَّليل والتعبير عنهُ ليستْ بشرط في المعرفة والخروج عنِ التَّقليد، بلْ فهمُهُ في القلب هوَ الشَّرطُ، لمْ يكُنْ لنا أنْ نُسيءَ الظَّنَّ بعامّيٍّ أو غيره ولا أنْ يجزمَ في حقّه بالتَّقليد بمجرَّد عجز لسانه عنْ تقرير أدلّته على العقائد لاحتمال أنْ يكونَ عارفاً بعقائد إيمانه بنظره في قلبه لكنْ على وجه يعسُرُ عليه التَّعبيرُ عنهُ، وكثيرٌ منَ العُلماء يعجزُونَ عنِ التَّعبير بما في ضمائرهمْ منَ العُلوم المُحقّقة فكيفَ بالعامّة، اللهمّ إلاّ أنْ يَظهر على لسان امرئٍ ما يَدلّ على ما كَمَنَ في قلبه من العقْد الفاسد، فالواجبُ حينئذ أنْ يُتلطّفَ بتعليمه ومعافاة دائه بما أمكنَ، واللهُ المستعانُ.

وقدْ ينطقُ بالأدلّة المتعلّقة وبردّ الشبهات مَنْ لا معرفةَ عندَهُ، بلْ قدْ يكونُ مرتاباً ويعجزُ على ذلك مَنْ هُوَ عارفٌ. انتهى كلامُ الشَّيخ السَّنوسيّ.

فإنْ قلتَ: بيّنْ لنا عُمدةَ التكفير لنعلمَ مَنْ يكفرُ ومنْ لا يكفرُ؟ قلتُ: فاعلمْ أنّ الكفرَ هوَ ضدُّ الإيمان، قالَ تعالى: ﴿فمنهم مَن آمن ومنهم من

كفر» والإيمانُ هُوَ التَّصديقُ بالرَّسول وبما جاءَ به؛ والكفرُ التَّكذيبُ بذلكَ. وفي تصديق الرَّسول تصديقُ الله وفي تكذيبه ضدُّ ذلكَ. من يُطعِ الرَّسولَ فقدْ أطاعَ اللهَ. فإذا فهمْتَ هذا علمتَ أنَّ العمدةَ في التكفيرِ تكذيبُ الرَّسول، وتفصيلُ ذلكَ: أنْ تعلَمَ أنَّ الكُفرَ مخالفةُ نَصٍّ مقطوعٍ به أو مخالفةُ إجماعِ الخواصِّ والعوامِّ في أمرٍ دينيٍّ، وفيهما جميعاً تكذيبُ الرَّسولِ، وهذه مسألةٌ فقهيةٌ لا مجالَ للعقلِ والنظرِ فيها.

فإنْ قلتَ: زِدْ لنا في ذلكَ تفصيلاً. قلتُ: فاعلمْ أنَّ شرحَ ما يكفِّرُ به يستدعي تفصيلاً طويلاً فاقنَعْ بوصيَّةٍ وقانونٍ وفيهما الكفايةُ في هذا الغرضِ.

أمَّا الوصيَّةُ فأنْ تكفَّ نفسَكَ عنْ تكفيرِ أهلِ ملَّةِ الإسلامِ أجمعينَ ما داموا قائلينَ «لا إلهَ إلاَّ اللهُ» غيرَ مناقضينَ لها. والمناقضةُ في الظَّاهرِ الَّتي نطَّلع عليها، وإظهارُهُم الكفرَ من جهةِ الفعلِ كتعظيمِ الأحجارِ والأشجارِ بالذَّبحِ عندَها أو صبِّ العجينِ عليها، وإظهارُهُم الكفرَ من جهةِ القولِ كالاستهزاءِ بدينِ اللهِ وتكذيبِ ما عُلِمَ مجيءُ الرَّسولِ به ضرورةً؛ وأمَّا المناقضةُ في الباطنِ فما لنا إليها سَبيلٌ.

أمَّا القانونُ فهوَ أنْ تعرفَ أنَّ الدينَ على قسمينِ: قسمٌ يتعلقُ بالفروعِ، ومهما كانَ التكذيبُ وجبَ التَّكفيرُ سواءٌ كانَ في الأصُولِ أو في الفروعِ إنْ كانَ ما وقعَ التكذيبُ به منهُما ممَّا عُلِمَ في الدِّينِ ضرورةً.

قالَ النوويُّ: مَنْ جَحَدَ ما يُعلمُ من دينِ الإسلامِ ضرورةً حُكِمَ بردَّتِه وكفرِه إلاَّ أنْ يكونَ قريبَ عهدٍ بالإسلامِ أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممَّن يخفى عليه ذلكَ فيعرَّف ذلك. فإنِ استمرَّ حُكِمَ بكُفرِه، كحُكْمِ مَنِ استحلَّ الزِّنا أو الخمرَ أو القتلَ أوْ غيرَ ذلكَ منَ المحرَّماتِ ممَّا يُعلمُ تحريمُها ضرورةً.

وحاصلُ ما في روضته: أنّ كلّ مَنْ جَحَدَ مُجمَعاً عليه مَعلوماً مِنَ الدِّينِ بالضَّرورة كَفَرَ، سواءٌ كانَ فيه نصٌّ أو لا. ومعنى العلمِ بالضَّرورة أنْ يكونَ ذلكَ المعلومُ من أمور الإسلامِ الظَّاهرة الَّتي يَشترِكُ في مَعرفتها الخواصُّ والعوامُّ كالصَّلاة والزَّكاة والحَجِّ، وتحريم الخَمرِ والزِّنا. انتهى كلامُ النَّوويّ.

فإنْ قلتَ: بيّن لنا ما نشتغلُ به ليكونَ زيادةً في نورِ بصائرنا.

قلتُ: فاعلمْ أنّ مَنْ أرادَ ذلكَ فليلزمْ أربعةَ أمور:

الأوّل: تلاوةُ القرآنِ العظيمِ وتدبُّرُ آياته وتفهُّمُ معانيه.

الثّاني: قراءةُ أحاديثِ رسولِ اللهِ عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ ومطالعةُ سيرِه وتفهُّم كلامه واتّباع سُنّته.

الثّالث: معرفةُ أخبارِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحابةِ والتَّابعينَ والاقتداءُ بهمْ وتركُ محدَثات الأمور.

الرّابعُ: تقوى اللهِ والاستقامةُ على الطَّاعة وتجنُّبُ المعاصي والسّيئات.

فإنّ هذه الأمورَ الأربعةَ هيَ الَّتي تشرَحُ الصُّدورَ وتزيدُ نورَ بصائرِها.

انتهى ما قصدْناهُ من تأليفِ كتابِ تمييزِ المسلمينَ منَ الكافرينَ بعونِ الله وحُسنِ توفيقِه.

الحمدُ للهِ الَّذي هَدانا لهذا وما كنّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا اللهُ، اللهمّ صلِّ على سيّدنا محمّد وعلى آلِ محمّد صلاةً دائمةً بدوامِ ملكِ اللهِ منَ الأبدِ إلى الأبدِ وآبادِ الدُّنيا وآبادِ الآخرة.

آمينَ آمينَ آمينَ